



الجمهورية اليمنية  
هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية  
غير حكومية لرعاية حقوق الطفل

التقرير المقابل الرابع المحدث  
حول أوضاع الأطفال في اليمن  
للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل  
"المقدم للجنة حقوق الطفل الدولية التابعة للأمم المتحدة"  
**2012**

هيئة التنسيق لرعاية حقوق الطفل



بشراكه مع منظمة رعاية الاطفال  
2012

1- مقدمة

2- أهداف التقرير

3- آلية إعداد التقرير

4- ملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية

تحليل وضع الطفل في اليمن

أولاً: تدابير عامة للتنفيذ.

ثانياً: تعريف الطفل.

ثالثاً: المبادئ العامة.

أ- عدم التمييز.

ب- مصلحة الطفل الفضلى.

ج- الحق في الحياة والبقاء والنماء.

د- الحق في المشاركة.

رابعاً: الحقوق والحريات المدنية.

خامساً: البيئة الأسرية والرعاية البديلة.

سادساً: الصحة والرفاه.

سابعاً: التعليم والثقافة والترفيه.

ثامناً: تدابير الحماية.

تاسعاً: التوصيات.

المراجع:

الملاحق:

## شكر وتقدير ، ،

يسر اللجنة التنفيذية وأعضاء هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل أن تتقدم بخالص الشكر والتقدير لمنظمة رعاية الاطفال ممثلة في السيد /جيري فارن المدير العام لمكتب المنظمة في اليمن للمحافظة على

استمرارية الشراكة بين المنظمة والهيئة وكذا الدعم اللامحدود الذي قدمته وتقدمه المنظمة لتسيير أنشطة الهيئة ومشاريعها ومشاركاتها الداخلية والخارجية، وكان نتاج هذه الشراكة أربعة تقارير دورية للمنظمات غير الحكومية عن وضع الطفل في اليمن عززت من استقامة أسس ودعائم الشراكة بين هذين الكيانين، وها نحن اليوم بصدد تقديم التقرير الرابع والذي حظيت أيضا منظمة رعاية الأطفال بدعمه حتى يخرج الى النور حاملاً كل الوقائع الحقيقية التي تحكي عن أوضاع أطفال اليمن في ظل توصيات اللجنة الدولية المتبعة في الإعداد والصياغة والإخراج واقتناء المعلومات الصحيحة.

نكرر شكرنا للجميع ،،،

اللجنة التنفيذية

## 1- مقدمة:

في ضوء التزام الحكومة اليمنية بتقديم تقارير دورية للجنة الدولية لحقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بإعتبارها دولة طرف في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختياريين وعملاً بما جاء في نص المادة (44) فان الحكومة اليمنية قدمت حتى الآن أربعة تقارير وكان تقديم التقرير الرابع قد تم في 2009م ولكن تأخرت مناقشته إلى 2012م.

إن هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل وهي تقدم تقريرها الرابع المقابل لتقرير الحكومي إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل بناءً على المادة (45/أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي تعطي المنظمات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الحرية في تقديم تقارير موازية للتقارير الحكومية حول وضع الأطفال في البلد الطرف في الاتفاقية فإنها تؤكد أن هذا التقرير يأتي في الأساس

لإثراء وإغناء التقرير الحكومي وتصويب بعض جوانبه من خلال مراقبة المنظمات والجمعيات الأعضاء في الهيئة الوضع على أرض الواقع فيما يتعلق بتحقيق حقوق الطفل في اليمن على أساس تقييم التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل وتوسيع قاعدة المشاركة والمراقبة التي من شأنها المساهمة في تذليل الصعوبات التي تقف في طريق تنفيذ بنود الاتفاقية وتسهيل حركة المعلومات .

يأتي التقرير الرابع ثمرة للجهود والنشاطات والبرامج التي قامت بها المنظمات اليمنية غير الحكومية خلال الفترة من 2005\_2012م في مختلف محافظات الجمهورية، حيث شهدت السنوات الثلاث الماضية توسع كبير في ظهور منظمات جديدة تعمل في المجال الحقوقي (حقوق الإنسان وحقوق الطفل) كما توسعت عضوية هيئة التنسيق لتصل إلى (43) منظمة وجمعية غير حكومية. وهذا يدل على زيادة الوعي بأهمية حقوق الإنسان في اليمن.

وهذا التقرير لا يرصد مجمل نشاطات وانجازات المنظمات غير الحكومية خلال الفترة الماضية فهي كثير ومتنوعة وإنما يحاول تحليل واقع التقدم في مجال حقوق الطفل وتنفيذ أحكام الاتفاقية وتوصيات وملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل التي تناولها التقرير الدوري الثالث والمقدم في 3 يونيو 2005م، من قبل الحكومة اليمنية للأمم المتحدة، وكذا ودور المنظمات غير الحكومية في الإسهام في تنفيذ بنود الاتفاقية والتوصيات الدولية ودور قطاعات المجتمع المختلفة في المشاركة، من شأن ذلك وضع رؤية واضحة تحديد سياسات واقعية تمكن من معالجة الصعوبات والتحديات التي تواجه تحقيق حقوق الطفل في اليمن.

## 2- أهداف التقرير:

- 1 - التحليل الموضوعي لبناء التقرير الدوري الرابع المقدم من قبل الحكومة.
- 2- رصد التقدم المحرز في مجال حقوق الطفل في اليمن و تعزيز عملية المراقبة. و المتابعة لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل.
- 3- المساهمة في تقديم معلومات تكميلية ومعلومات حديثة عن حقوق الطفل في اليمن.
- 4- تقديم مقترحات وتوصيات تهدف إلى تحسين وضع الطفل.

## 3- آلية إعداد التقرير:

أ - منهج إعداد التقرير:

لإعداد التقرير الرابع أعتد المنهج التالي :

- الدراسة التحليلية للمعلومات والبيانات التي تضمنها التقرير الحكومي الرابع والتقارير والدراسات والبحوث الرسمية وغير الرسمية الصادرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمراكز والمؤسسات المستقلة .

- الخبرات من خلال العمل مع الطفولة والمشاركة في متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

- البيانات والإحصائيات لنشاطات وبرامج الهيئة والمنظمات الاعضاء في هيئة التنسيق في المحافظات وتقارير نتائج الرصد والمتابعة للانتهاكات والمشكلات ذات العلاقة بحقوق الطفل.

- دراسات وأبحاث وورق عمل منشورة للمتخصصين و المهتمين بحقوق الطفل .

- منشورات مراكز الدراسات والابحاث ومنظمات المجتمع المدني .

- رصد الانتهاكات والاستغلال والإساءة الموجهة ضد الطفل.

- متابعة المعلومات والبيانات من خلال الصحف والمجلات .

- نتائج الاستبيانات التي قامت بها هيئة التنسيق للمنظمات اليمينية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل والذي أعدت لإستطلاع وتقييم وضع الطفل في اليمن ، وطُبق في المحافظات على مرحلتين.

### **ب - مراحل إعداد التقرير :**

#### **المرحلة الأولى:**

- اعداد خطة مشروع التقرير المقابل.

- الترويج للمشروع والبحث عن مصادر تمويل .

- الحصول على التمويل وعقد الشركاء مع (المنظمة الدولية لرعاية الأطفال).

#### **المرحلة الثانية:**

- إعداد محاور التقرير وتوزيعها بين أعضاء اللجنة ولجنة الصياغة والمكتب والمنظمات الأهلية العاملة مع الأطفال.

- إعداد إستبيان شامل حول وضع الطفل والإنتهاكات وإنزاله ميدانياً الى المحافظات بإشراف المنسقين.

- تجميع البيانات والمعلومات الرسمية وغير الرسمية وتفرغ نتائج الإستبيان.

- إعداد وصياغة المسودة الاولى للتقرير الرابع للفترة / 2005-2007 م وإقرار التقرير من قبل اللجنة التنفيذية.

- عقد لقاء مع المجلس الأعلى للأمم و الطفولة والمنظمات غير الحكومية والدولية وبمشاركة الأطفال لمناقشة التقرير.

#### **المرحلة الثالثة:**

مع تأجيل مناقشة التقرير الحكومي الدوري الرابع الى 2012م تمت إعادة النظر في مشروع التقرير المعد من قبل الهيئة والذي تناول الفترة من 2005-2007م فقط ، بإتباع الخطوات التالية:

- اجتماع لجنة الصياغة.
- اختيار خبير وطني من الناشطين في مجال حقوق الطفل للقيام بإعادة كتابة التقرير وتحديث المعلومات.
- إعداد استبيان جديد خاص بإنتهاكات حقوق الطفل وإرساله إلى المحافظات.

#### المرحلة الرابعة:

- إعداد وصياغة التقرير من جديد وفق المبادئ التوجيهية بشأن إعداد التقارير الدورية.
- مراجعة التقارير والدراسات والبحوث الحديثة.
- عقد ورشة عمل لعرض ومناقشة التقرير المقابل الرابع .

#### 4- ملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية حول التقرير الحكومي الدوري الثالث:

حظيت الملاحظات والتوصيات الختامية للتقرير الدوري الثالث بإهتمام ومتابعة أكبر من التوصيات السابقة ، حيث نُظمت عدد من الأنشطة والبرامج المحلية الوطنية والإقليمية ، إعلامية – ترويجية وتنظيمية لتقييم ومتابعة تنفيذها بشكل أكثر جدية وفاعلية ، منها:

- صدور الملاحظات والتوصيات الختامية الثالثة للجنة الدولية التي تم إقرارها وصدورها باللغة الإنكليزية يوم 3 يونيو 2005م أي بعد يومين من جلسة النقاش المفتوحة مع وفد الحكومة اليمنية.

- بادرة منظمة رعاية الأطفال بإستلام الملاحظات والتوصيات وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة بحقوق الطفل بعد صدورها مباشرة من قبل اللجنة الدولية في 3 يونيو 2005م كما قامت الجمعيات الأعضاء في هيئة التنسيق وشبكة رعاية وحماية الطفولة بصنعاء و عدن وبتنسيق ودعم منظمة رعاية الأطفال بترجمة غير رسمية للملاحظات والتوصيات نظم المجلس الأعلى للأمم و الطفولة فعالية للترويج ومناقشة تلك التوصيات الختامية ووضع الخطوات الأولية لتجسيدها في برامج ومشاريع للفترة القادمة.

- عملت هيئة التنسيق على نسخ التوصيات وتعميمها على الجمعيات الأعضاء في مختلف المحافظات لمناقشتها وعكس التوصيات إلى خطط وبرامج تخدم مصالح الطفولة وكل جمعية بحسب برامجها.

- عقدت الهيئة دورة تدريبية للعاملين مع الأحداث في سبتمبر 2006م لتحسين معاملة الأطفال الأحداث وحمايتهم.

- قُدمت دراسة حول واقع أطفال محافظة عدن بمبادرة من الجمعية النفسية التي أُعدت على ضوء التوصيات الختامية للجنة الدولية في 20 أغسطس 2005م في حلقة نقاش على مستوى المحافظة، شارك فيها ممثلو الأطفال وبرلمان الأطفال والمنظمات غير الحكومية في شبكة رعاية وحماية الطفولة في محافظة عدن وهيئة التنسيق و منظمة رعاية الأطفال و المجلس الأعلى للأمم و الطفولة ووزارة حقوق الإنسان والشئون الاجتماعية.

- عقد برلمان الأطفال بمدينة صنعاء مناقشة مفتوحة لملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية لرفع صوت وآراء الأطفال إلى الجهات الحكومية وغير الحكومية بشأن تلك التوصيات الختامية و تقديم مقترحات لبرامج ومشاريع الفترة القادمة.

- نظم المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة بالعاصمة صنعاء فعاليات لمناقشة ومتابعة توصيات اللجنة الدولية الختامية بالتنسيق مع منظمة رعاية الأطفال ومنظمة اليونيسيف لإعداد خطة عمل للفترة القادمة بناءً على تلك الملاحظات والتوصيات.

- وضعت هيئة التنسيق خطة عمل للفترة من يوليو- ديسمبر 2005م تركز في الأساس على متابعة توصيات اللجنة الدولية على مستوى المحافظات الرئيسية.

- عقدت ورش عمل تدريبية حول قضاء الأحداث في وزارة العدل ، كما نظمت عدد من الجمعيات والمؤسسات فعاليات ونشاطات بتنسيق ودعم من منظمة رعاية الأطفال لمزيد من الترويج لتلك التوصيات الختامية ولتنفيذ بعض ما جاء فيها، وترجمة وطباعة ونشر كل الملاحظات والتوصيات.

- عقدت هيئة التنسيق دورة تدريبية في العاصمة صنعاء حول تنمية قدرات المنظمات الأهلية في إعداد التقارير ومراقبة تنفيذ الاتفاقية بدعم من منظمة رعاية الأطفال وبمشاركة ثلاثون مشارك يمثلون أكثر من عشرين جمعية وإتحاد وجهة من مختلف محافظات الجمهورية ( صنعاء – عدن – إب – تعز – الحديدة – المحويت – حجة – ذمار – حضرموت وأطفال من دار التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث.

- نظمت هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل بالتعاون مع منظمة رعاية الأطفال دورة تدريبية وطنية للمنظمات غير الحكومية حول المنهج الحقوقي في البرمجة بمحافظة حضرموت.

- ونظمت الجمعية اليمنية للرعاية الشاملة، حملة لتسجيل المواليد بمحافظة عدن في الفترة من أغسطس- أكتوبر 2005م شملت نقاش بأهمية تسجيل المواليد وتوصيات اللجنة الدولية في الملاحظة (39) توصية رقم (40) من الحقوق المدنية والحريات أحد التوصيات الأساسية والمتكررة في كل ملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية.

- نظم المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة بالتنسيق مع وزارة الداخلية حلقة نقاش بصنعاء حول أهمية تسجيل المواليد والحصول على شهادة الميلاد بتمويل من منظمة اليونيسيف وبمشاركة مختلف المؤسسات الحكومية وهيئة التنسيق .

- عقدت دار الرعاية الاجتماعية للأحداث بمحافظة عدن ورشة عمل لزيادة الوعي بقضاء الأحداث وحمايتهم من العنف "لعقال الحارات وأئمة المساجد" وعلى ضوء الملاحظات والتوصيات الدولية ونتائج اللقاء الإقليمي حول العنف ضد الأطفال الذي عقد في القاهرة خلال الفترة من 27- 29 يونيو 2005، كما عُقدت هذه الورشة خلال الفترة من 18-20 أغسطس 2005.

- نظمت الجمعية اليمنية لرعاية ودمج المعاقين في المجتمع ورشة عمل حول حقوق الطفل المعاق في عدن، على ضوء الاتفاقية وتوصيات اللجنة الدولية والقوانين والتشريعات اليمنية لرفع وعي أعضاء الجمعية والعاملين مع المعاقين وتعزيز دورهم في حمايتهم.

- شاركت الهيئة وعدد من الجمعيات غير الحكومية في دورات تدريبية عقدتها وزارة العدل مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدعم من منظمة اليونيسيف ومنظمة رعاية الأطفال بصنعاء للتدريب على مشروع البدائل الاحتجاجية للأطفال في نزاع مع القانون في سبتمبر 2006م.
- دعمت منظمة رعاية الأطفال هيئة التنسيق لتجميع الملاحظات والتوصيات الثلاث الصادرة عن اللجنة الدولية في كتيب صغير يسهل عملية التداول لتلك الملاحظات والتوصيات وتوزيعها ونشرها بين كل الجهات المعنية بحقوق الطفل وقد صدر هذا الكتيب في منتصف 2006م ضمن منشورات منظمة رعاية الأطفال وهيئة التنسيق.
- أصدرت دائرة الدراسات والبحوث في هيئة التنسيق دراسة حول تجربة الهيئة في إعداد وصياغة ومناقشة التقارير الدورية المقابلة.
- كما أصدرت دائرة الرصد والمتابعة في هيئة التنسيق كتاب حول "أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على واقع الأطفال في اليمن" في العام 2006م وتم إصدار الطبعة الثانية في عام 2012م بدعم من منظمة رعاية الأطفال.
- تم إصدار معلومات إعلامية في تقييم سنوي للعام 2007م (كلندر) تضمن أهم الملاحظات والتوصيات المختارة حسب الأولوية باللغتين (عربي - انجليزي) للترويج والمناداة للملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية.
- إن قيام المنظمات غير الحكومية في وقت مبكر بدراسة ومناقشة وتعميم الملاحظات والتوصيات الأخيرة للجنة الدولية على التقرير الثالث في إطار نشاطاتها الميدانية في المحافظات إنما بادرت بذلك لتلافي القصور السابق في التعامل مع التوصيات والملاحظات السابقة الصادرة عن اللجنة الدولية، ومن أجل إعداد وتطوير البرامج الميدانية للأعوام التالية على أساسها.

## تحليل وضع الطفل في اليمن

أولاً: تدابير عامة للتنفيذ:

## 5- التشريعات والقوانين:

- صدرت العديد من القوانين والتشريعات والقرارات والأوامر الوزارية خلال الفترة الماضية منذ مصادقة اليمن على اتفاقية حقوق الطفل عام 1991م منها قانون الطفل اليمني رقم 45 لعام 2002م ورغم ايجابية إصدار مثل هذه القوانين والتشريعات لكن مازال يكتنفها بعض القصور كون بعض بنودها لا تتلاءم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل والذي يتمثل في :

- التعارض الواضح بين مواد بعض القوانين النافذة، منها على سبيل الذكر ما يتعلق بسن الرشد قانونياً، والسن الأدنى للمسئولية الجنائية، والسن الأدنى للزواج.

- قانون الجرائم والعقوبات وهو قانون عام يتضمن مواد خاصة بقضاء الأحداث وبعض من هذه المواد لصالح الطفل الحدث ولكن كون هذا القانون عام عندما يتعارض مع القانون الخاص برعاية الأحداث تكون السيادة لقانون الأحداث باعتباره قانون خاص والذي بعض بنوده لغير صالح الطفل.

وبناءً على ذلك تبنى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتنسيق مع عدد من الوزارات لتعديل 6 قوانين والتي أقر مجلس الوزراء عام 2007م تعديلاتها حيث تم بعد ذلك إرسالها إلى مجلس النواب للمصادقة عليها، وحتى الآن لم يتم مناقشتها في مجلس النواب بسبب اعتراض بعض الأعضاء على بعض المواد في قانون الأحوال الشخصية خاصة فيما يتعلق بتحديد السن الأدنى للزواج وقانون رعاية الأحداث فيما يتعلق بتحديد السن القانونية للمسئولية القانونية وأمور أخرى، وتم سحبها مؤخراً لتوسيع المشاركة في مناقشتها وشكلت لجنة لإعادة صياغتها.

- عدم تفعيل القوانين واللوائح الموجودة وتحويلها إلى واقع ، بل بقيت حبيسة الأدراج ، حتى قانون حقوق الطفل يحتاج لتعديل في كثير من بنوده كونها لا تتفق مع الإتفاقية .

- بعض القضاة لا يتعاملون مع روح القانون وإنما يكتفون بالتطبيق الجامد لنصوص مواد القانون ولا يتم مراعات المصالح الفضلى للطفل.

- كما ستشهد الفترة القادمة تغيرات كبيرة وإصلاحات على مختلف الأصعدة، حيث سيعقد مؤتمر للحوار الوطني سيعالج شكل الدولة والنظام السياسي واقتراح وتعديل الدستور، والإصلاحات الدستورية المزمع إجراؤها وفقاً للمبادرة الخليجية وللآلية التي تهدف في الأساس إلى إصلاح النظام السياسي وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين بما يكفل حرياتهم وحقوقهم من خلال إصلاح المنظومة التشريعية ذات الصلة بتلك الحقوق بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

## 6- مؤسسات الرصد الوطنية المستقلة:

- لم يتم حتى الآن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ملائمة للمبادئ التوجيهية (مبادئ باريس) المتعلقة بنظام المؤسسات الوطنية للنهوض بحماية حقوق الإنسان في تجاوز القوانين النافذة، وفق "توصية اللجنة الدولية لحقوق الطفل الفقرة (10-أد) تشير إلى أهمية إنشاء مؤسسة وطنية للرصد وتؤكد على قرار الأمم المتحدة رقم 134/48، حول إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان، وإن كان هناك جهود تبذل لإنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان خلال عام 2012.

- توجد وزارة تعني بحقوق الإنسان وهي مؤسسة حكومية تقوم برصد بعض الانتهاكات وتلقى الشكاوى من الأطفال أو من الأفراد وسياساتها مرتبطة بالسياسة العامة للحكومة وقد قامت بتنفيذ عدد من النشاطات

والبرامج في مجال حقوق الإنسان لكنها لا ترتقي إلى مستوى الرصد المستقل للانتهاكات والحد من تدخل الأجهزة الرسمية.

- فيما يتعلق بإنشاء (المرصد الوطني لحقوق الطفل) كمركز مستقل لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، بادرت هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية بالتنسيق مع عدد من المنظمات غير الحكومية والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة وبدعم من منظمة رعاية الأطفال، بعقد حلقة نقاش حول إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل في نوفمبر 2012 ويأتي في إطار تنفيذ توصية اللجنة الدولية أوصى اللقاء بأهمية إنشاء المرصد بهدف تعزيز رعاية وحماية حقوق الطفل.

## 7- الميزانية والطفل:

- لا توجد ميزانية مخصصة للأطفال في إطار الموازنة العامة للدولة على الصعيدين المركزي والمحلي، ولا يوجد في اليمن وسيلة محاسبية تمكن من قياس مستوى الإنفاق المخصص للأطفال ومن خلالها يمكن معرفة مدى تأثير ذلك على الخدمات المقدمة لهم.

- الحكومة في ميزانيتها السنوية تقدم زيادات كبيرة ولكن عند تحليل الأنفاق العام الحكومي نلاحظ عدم الانعكاس الايجابي على الخدمات الاجتماعية بل تزداد معاناة المواطنين مع الانخفاض المتوالي لدور الدولة في الشأن الاجتماعي في ظل ضعف القدرات الإدارية والمؤسسية لمراقبة الإنفاق ما أدى إلى انتشار الفساد وإهدار المال العام، والبرامج التي أقرتها الحكومة خلال الفترات الماضية لم تؤدي إلى تحسين البنى التحتية الأساسية في البلاد بل ازدادت سوءاً وخصوصاً خلال الأحداث السياسية 2011م.

## ثانياً: تعريف الطفل :

### 8- سن الطفل:

- لا يزال التناقض قائم في إطار التشريعات الوطنية فيما يخص تعريف الطفل، فهناك تعارض واضح بين القوانين النافذة وخاصة المتعلقة بالطفل بالحدث وعمالة الأطفال، وسن الزواج القانوني ولم تتم إصلاحات قانونية حقيقية فيما يخص تحديد سن الطفل بما يتلاءم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها اليمن.

- لا بد من رفع السن الأدنى للطفل للمسئولية الجنائية. وردم الفجوة بين سن ترك الدراسة والسن الأدنى للعمل عن طريق رفع السن إلى 15 عاماً.

- فيما يخص ملائمة السن الأدنى للخدمة في القوات المسلحة وإشراكهم في الأعمال العسكرية، فالنظام القانوني والإداري في اليمن لا يسمح بالتجنيد الإجباري أو الطوعي لمن هم دون سن الثامنة عشرة حتى في حالات الطوارئ، ولكن هناك خروقات تتم خارج إطار القانون، فهناك جهات حكومية وجهات غير حكومية (الجيش الشعبي، جماعات مسلحة من توجهات مختلفة) تقوم بتجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

وهناك عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة بسن الطفل، والمطلوب تعديلها من هذه القوانين:

- 1- قانون حقوق الطفل رقم (45) لعام 2002م.
- 2- قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لعام 1992م .
- 3- قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لعام 1994م .
- 4- قانون الأحداث رقم (24) 1992.
- 5- قانون تنظيم السجون.

### ثالثاً: المبادئ العامة :

#### 9- (أ) عدم التمييز:

يمكن القول إن الدولة لا تتبنى مسألة التمييز داخل المجتمع اليمني فقد كفل الدستور حق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأكد على قيم العدل والحرية والمساواة وإن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وكفل حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 24,25,41,42) .

ولكن لا يعني ذلك أنه لا يوجد تمييز داخل المجتمع فبرغم من أن الدستور والقانونين النافذة لاتقر التمييز بل تحاربة نطاقاً من كون المجتمع اليمني يقوم على أساس الثقافة الاجتماعية والحرية والمساواة وإحترام حقوق الإنسان.

مع ذلك على صعيد الواقع العملي لا نجد إنعكاس لكثير من بنود الدستور والقوانين النافذة، مما يؤدي إلى وجود إنتهاكات مختلفة لحق عدم التمييز داخل المجتمع حيث تعاني بعض الفئات من ممارسة التمييز ضدها وعدم تمكينها من التمتع بحقوقها وفي طبيعتهم الاطفال وخصوصاً الفتيات .

وهو ما أشارت اليه ملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل في التقرير الثالث المقدم من الحكومة اليمنية، فلا زالت الفئات تعاني من التمييز داخل الاسرة التي تفضل الولد وتمنحه إمتيازات أكبر من الطفلة ليس لشيء سوى إنها أنثى وتكون الأسرة سعيدة عندما يكون المولود ولد على العكس عندما يكون المولود أنثى ، كما تعاني الفتاة من التمييز في التعليم حيث تعطى الاولوية في الالتحاق بالدراسة ومواصلة التعليم للذكور وخاصة في الاسر الفقيرة وكبيرة الحجم الى جانب التسرب من التعليم حيث وصلت نسبة تسرب الاناث من التعليم الاساسي للعام 2011م 9,5% من الصف الاول و 12.6% من الصف السادس و 12.8% من الصف الثامن، ووصل اجمالي نسبة الفتيات المتسربات من التعليم الاساسي فقط (الاول - التاسع ) خلال العام 2011م (68%) من اجمالي عدد الملتحقات .

- تؤكد نتائج الاستبيان الميداني الذي قامت به هيئة التنسيق في عدد من المحافظات وإن أهم أسباب تسرب الفتيات من الدراسة يعود للظروف الاسرية والزواج المبكر.

- كما يعاني أطفال آخرون من التمييز منهم الاطفال المهمشين والاطفال المعاقين وأطفال الشوارع والأطفال النازحين ورغم الجهود من قبل المنظمات غير الحكومية ومنها هيئة التنسيق وبعض الجهات الحكومية إلا أن ظاهرة التمييز لازالت تفعل فعلها داخل المجتمع ويعود لأسباب كثيرة منها ضعف البرامج الحكومية

الموجودة لهذه الفئات وعدم تبني استراتيجية جادة وشاملة ونقص في التدابير الضرورية والممكنة لمنع ومكافحة النظرة السلبية و المجتمعية للتمييز تجاه هؤلاء الاطفال.

- وتوجد بعض الممارسات التمييزية القائمة على إختلافات بين الحضر والريف حيث يتم التركيز على تقديم الخدمات الأساسية للمدن الرئيسية وبالاخص عواصم المحافظات وتهميش المناطق الريفية التي لاتصلها الخدمات الأساسية من مياه نقية وصرف صحي ومرافق الخدمات الصحية وهي أيضاً محرومة من الكهرباء والمدارس الكافية ومستلزمات الدراسة (المنهج - المعامل - الوسائل التعليمية) .

## 10- (ب) مصلحة الطفل الفضلى :

- إتخذت الحكومة عدد من التدابير المتعلقة بإحتجاز الأطفال وتنشيط الإدارة العامة للام والطفل وإدارة الأحداث في وزارة الداخلية وتفعيل محاكم الأحداث والسعي للحد من ختان الإناث من خلال تنفيذ عدد من البرامج والأنشطة التوعوية والإجراءات الإدارية للحد من هذه الظاهرة.

- كما أن الدستور والقوانين اليمينية تتوافق مع مصلحة الطفل الفضلى وخاصة قانون الطفل الذي أكد على حماية الطفل وإعطاء مصالحه الأولوية في القرارات والإجراءات المتخذة وإشراك الطفل في كل الإجراءات التي تخصه والمتصلة بمصلحه الفضلى.

ويظل التحقيق الأمثل لهذا المبدأ مرتبط بالوعي الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالأعراف والعادات والتقاليد السائدة ، توفير مؤسسات الحماية والرعاية لجميع الأطفال، وتنمية الأسرة كونها المسئولة الرئيسية المراعية لمصلحة الطفل الفضلى. إلى جانب العمل على عدم إشراك الأطفال في الصراعات السياسية أو صراعات القبيلة.

## 11- (ج) الحق في الحياة والبقاء والنماء:

### - وفيات الأطفال:

- لازالت نسبة وفيات الأطفال مرتفعة حيث تشير تقارير منظمة الصحة العالمية الى أن اليمن في المرتبة 41 من حيث نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة والتي تصل إلى 100 حالة وفاة من بين كل 1000 ألف مولود، وتجدد الإشاره إلى أن حوالي 84000 طفل دون سن الخامسة يموتون سنوياً وهو ما يعدل 250 طفلاً يومياً والسبب عدم الاهتمام بالأم الحامل وعدم تفعيل البرامج الصحية مثل التوعية والإرشاد والوقاية عبر وسائل الأعلام الرسمية والنزول الميداني للأرياف. كما أن حملات التحصين الشامل التي نفذتها الدولة مع المنظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني خلال 2011-2012 لم تصل إلى عدد من المديریات في المحافظات بسبب النزاع المسلح.

- يتعرض عدد من الأطفال للوفات بسبب الألغام الأرضية المنتشرة في عدد من المناطق بسبب الصراعات والحروب التي شهدتها عدد من المحافظات.

## 12- (د) احترام آراء الطفل والحق في المشاركة:

- الدستور اليمني كفل حق التعبير بمختلف الوسائل ومن أجل تعزيز وإحترام آراء الطفل ومشاركته في القضايا المتعلقة به. وقد تم تنفيذ العديد من الفعاليات والبرامج منها :

- تعزيز دور مشاركة الأطفال من خلال برلمان الأطفال والذي قام بالعديد من النشاطات واللقاءات مع المسؤولين الحكوميين .

- عقد دورات تدريبية من قبل هيئة التنسيق حول تعزيز مشاركة الأطفال .

- دشنت هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل عدة ورش عمل حول مشروع ( حماية الأطفال من العنف والإساءة والتمييز ) خلال عام 2011م، (تعز- حضرموت- صنعاء) بالشراكة مع الصندوق العربي لحقوق الانسان بيروت .

- مشاركة الأطفال في الجمعيات في إعداد مشروع التقرير المقابل الرابع.

- إشراك الأطفال في الدورة التدريبية الخاصة لتعزيز أنظمة عدالة الأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام في (يناير 2011).

- إشراك الأطفال في الأيام المفتوحة في المحافظات في مناقشة أوضاع الأطفال المهشمين.

#### رابعاً: الحقوق والحريات المدنية:

#### 13- تسجيل المواليد:

القانون اليمني يضمن حق الطفل في تحديد هويته وحقه في أن يكون له اسم يميزه عن غيره، يسجل عند الميلاد وحقه في ثبوت نسبه والرضاعة والحضانة والنفقة ورؤيته والدية.وقد اتخذت الحكومة عدد من التدابير من أجل ضمان تسجيل المواليد لكن مازالت المشكلة قائمة سيما وإن أغلبية الولادات تتم في المنازل وهي نسبة كبيرة تصل إلى أكثر من 70% وبسبب قلة الوعي بأهمية تسجيل المواليد فإن كثير من المواطنين لايقومون باستخراج شهادة الميلاد.

- يلاحظ أن هناك إهتمام حكومي بقضية تسجيل المواليد وقد أصدرت تعليمات بإلغاء رسوم تسجيل المولود لتساعد الأسر الفقيرة بتسجيل مواليدها ، مع ذلك لا يزال قيد المواليد في السجلات المدنية يخضع لبعض الروتين المخالف للتوجيهات الرسمية بمجانبة شهادة الميلاد التي أكدت عليها توصيات اللجنة الدولية.كما أن بعض المنظمات الدولية دعمت بعض الجمعيات في عدد من المحافظات بنشر الوعي بأهمية تسجيل مواليدهم.

#### خامساً: البيئة الأسرية والرعاية البديلة :

#### 14- مسؤولية الوالدين:

إن مسؤولية الوالدين في رعاية أطفالهم والتربية السوية لهم مسألة وجوبية ومتعارف عليها إجتماعياً وهي من صلب التكوين الأسري ؛ وأكدت عليها التشريعات والقوانين النافذة، من حيث توفير البيئة المناسبة لنمو الطفل النفسي والجسدي والإجتماعي والتربية السوية القائمة على التماسك الأسري والقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع من شأنه تنمية شخصية الطفل.

وفي ظل الظروف المعيشية الصعبة وازدياد حالات الفقر والعاطلين عن العمل وتردي الأوضاع الصحية والتعليمية وإنتشار الفقر فان ضمان الحياة الأسرية الكريمة يصبح من الصعب تحقيقه وخاصة والدولة تعاني من أزمات اقتصادية خانقة واضطرب في الوضع الأمني وتدني الخدمات الأساسية كل ذلك عكس

نفسه على مقدرات الأسرة مما يعرض أطفال الأسر الفقيرة والعاطلين عن العمل وذوي الدخل المحدود إلى المعاناة والحرمان.

## 15- الرعاية البديلة:

إن الرعاية البديلة التي تتجسد في حاضن غير الوالدين والتي يتم من خلالها دور رعاية الأيتام و مراكز التوجيه الإجتماعي و مركز الطفولة الأمانة لأطفال الشوارع ومراكز لحماية الأطفال و ضحايا التهريب أو دور الحضانة الخاصة برعاية الأطفال مجهولي النسب وهذه المراكز محدودة لا تغطي سوى 25% من مساحة الجمهورية اليمنية، كما أن الإمكانيات التي تتمتع بها هذه المراكز لا تكفي لتلبية المتطلبات الأساسية نظراً لضعف الإمكانيات المادية المتقدمة لها.

- يعتبر الأطفال المحرمون من الرعاية الأسرية البديلة هم من أكثر الفئات المعرضة للإهمال وسوء المعاملة حيث يتم رعايتهم والاعتناء بهم في إطار أسر أخرى غير أسرهم الحقيقية أو في مؤسسات أو دور رعاية مثل دور الأيتام أو أطفال الشوارع أو من في حكمهم ويحدث العنف والإهمال وسوء المعاملة لمثل هؤلاء الأطفال من قبل العاملين مما يهدد حقهم في الوقاية من الإهمال وسوء المعاملة ويهدد حقهم في الرعاية والتنشئة الصحية .

وتقوم دور التوجيه الاجتماعي والمراكز الأخرى بتقديم لهم الرعاية والخدمات الأساسية والإدماج الاجتماعي، وتشكل دور التوجيه الدور الأساسي في تقديم الرعاية للأحداث و يبلغ عددها (10) دور توجيه اجتماعية بسبعة (7) دور مخصصة للذكور وهذا يغطي سبع محافظات فقط هي (أمانة العاصمة - عدن - تعز- أب - الحديدة - حجة حضرموت ) و(3) مخصصة للإناث توجد في كل من ( أمانة العاصمة - عدن - تعز) مما يدل ضعف الاهتمام بالرعاية الاجتماعية وبخاصة رعاية الفتيات، فهذه الدور لا تغطي كل محافظات الجمهورية مما يجعل الأطفال المحتاجين للرعاية في (14) محافظة عرضة للعيش في الشوارع وتعرض حياتهم للخطر.

- أما فيما يخص دور رعاية الأيتام فهي إلى جانب ما تقدمه الحكومة من الرعاية فإنها تحضي باهتمام المؤسسات الأهلية والمنظمات غير الحكومية حيث يبلغ عدد مراكز رعاية الأيتام في اليمن (30) مركز منها (10) مراكز رعاية حكومية و(20) مركز رعاية يتبع المؤسسات الأهلية والمنظمات غير الحكومية. أما مراكز الطفولة الأمانة وعددها ( 3 ) لا تغطي سوى 2% من احتياجات الأطفال الموجودين في الشوارع إضافة إلى الأحداث في نزاع مع القانون تحديداً في السجون ومراكز التوقيف مع الكبار انعدام البرامج التأهيلية بالخدمات الأساسية والرعاية اللاحقة والتأهيل النفسي والمهني.

- نود ان نشير هنا بان الأطفال الرضع المصاحبين لأمهاتهم السجينات أيضا هم يعانون من عدم وجود التربية البديلة لان السجون لا يجب ان تكون محل تربية لينمو بداخلها أطفال متكاملين النمو من كافة جوانبهم الحياتية.

## 16- العنف ضد الأطفال:

- عملية التنشئة الوالدية مهمة فالطفل يعتمد في سنوات نموه الأولى على أبويه وعلى من حوله من أفراد الأسرة في تأمين احتياجاته الضرورية سواء المادية أو النفسية أو العاطفية فيقدر ما يحتاجه الطفل للغذاء والكساء والمأوى، يحتاج أيضاً للحب والعطف والحنان والحماية والرعاية المناسبة. وتختلف أساليب التنشئة الوالدية باختلاف الظروف والمجتمعات والثقافات. ومن الملاحظ تزايد العنف بشكل عام والعنف الاسري والعنف ضد الاطفال بشكل خاص، وأصبحت ظاهرة منتشرة تشكل خطراً على تماسك المجتمع خاصة في

ظل الكتمان السائد والعنف ضد الاطفال يعد الأساس في تنمية العدوانية والانحرافات السلوكية لديهم. إن فقدان التوازن في العلاقات الأسرية، يتجسد في عدم وضوح الأدوار والمسئولية بين أفراد الأسرة وعجز بعض الآباء و الأمهات عن الالتزام بطريقة سوية في التعامل مع أطفالهم. وبينت نتائج الاستبيان الذي قامت به هيئة التنسيق في (7) محافظات تزايد انتشار العنف ضد الأطفال في إطار الأسرة والمدرسة.

## 17- العقاب البدني:

- العقاب البدني لا زال يمارس وبصورة واسعة في مدارس التعليم الأساسي وفي نطاق الأسرة ويعود ذلك لأسباب عديدة منها غياب البرامج المستمرة وحملات التوعية التي تستهدف الاسرة المجتمع والمدرسة لتوضيح الآثار السلبية للعقاب البدني والبدائل التي يجب ان تستخدم تجاه الأطفال في المدارس والأسرة. هناك أنواع أخرى عديدة من العقوبات القاسية والمهينة غير العقوبات البدنية، منها التخويف والتهديد أو السخرية وهذا يدخل في إطار العنف النفسي.

- قام المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة و بعض المنظمات الدولية بإعداد دراسة حول العقاب الجسدي وبعض أشكال العنف الذي يتعرض له الأطفال ضمن مساهمة الجمهورية اليمنية في الدراسة الدولية للأمم المتحدة حول ظاهرة العنف ضد الأطفال، وقد أشارت نتائج الدراسة والتي نفذت في خمس محافظات إلى أن عينات الأطفال التي جرت الدراسة عليهم قد تعرضوا لحالات إساءة مختلفة (جسدية ولفظية وجنسية وإهمال) كم أظهرت النتائج أن نسبة عالية من إجمالي الأطفال والمحددة بـ(1357) من الذكور والإناث تعرضوا للإساءة بمختلف أشكالها، كما أشارت الدراسة إن من الآثار السلوكية و النفسية الناتجة عن الاعتداء والإساءة الجنسية أدى إلى التراجع في التحصيل الدراسي للطفل الذي تعرض للإساءة.

## 18- ختان الإناث:

- أولت الحكومة قضية الختان أهمية حيث اصدرت قرار بمنع الختان في المستشفيات والمراكز الصحية في مختلف محافظات الجمهورية الا ان هذه العادة مازالت تمارس خارج نطاق هذه المؤسسات الرسمية وذلك لضعف الحملات الإعلامية والتوعية بأضرار هذه العادة. وتؤكد الدراسات بان (30%) من النساء يتعرضن للموت بسبب النزيف والتلوث البكتيري او يصيبن بأمراض مزمنة نتيجة الختان وتقدر هذه الدراسات بان نسبة (78%) من حالات عدم الاستقرار الأسري والطلاق نتيجة لعدم الانسجام العاطفي بين الزوج والزوجة وكثيرا ما يحدث عقما لدى المرأة.

- فيما يخص الإساءة والإهمال يمكننا القول ان خلال الأعوام (2005م-2011م) شهدت اليمن عدد من البرامج في التوعية بإضرار الإساءة والإهمال للأطفال حيث نظمت ندوات ودورات تدريب من قبل بعض الجهات الأكاديمية والجمعيات غير الحكومية، كما نظمت الجمعية النفسية مع الشبكة العربية الإقليمية دورات تدريب في مجال التوعية بأضرار الإساءة والإهمال وكيفية الاكتشاف المبكر لبعض الإساءة التي يتعرض لها الأطفال ذلك بمحافظة عدن، وتواصلت تلك النشاطات برعاية المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة ومنظمة اليونيسيف ومنظمة رعاية الأطفال وتوجت بعقد المؤتمر الإقليمي الثاني للوقاية من الإساءة والإهمال بمدينة صنعاء في مايو 2007م.

## سادساً: الصحة والرفاه:

### 19- الوضع الصحي للأطفال:

- مازالت وفيات الأطفال عالية ويرجع السبب في ذلك إلى عدد من الأمراض أهمها: أمراض الجهاز التنفسي، الإسهالات، الملاريا، الحصبة، سوء التغذية.
- تدهور وتدني الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية، وتزداد المأساة والمعانات مع الإلغاء للتطبيب المجاني وعدم وجود ضمان صحي للأسرة والطفل، وهو ما يحرم المواطنين وخاصة ذوي الدخل المحدود والأسر كبيرة العدد والفقراء من حقهم في العلاج.
- يشير القانون رقم 45 لسنة 2002م واتفاقية حقوق الطفل في المادة (5) ضمان حماية الأمومة وترعى الأطفال، إلا أن هناك تدني في الاهتمام بالرعاية الصحية للأطفال والأم وعدم تفعيل دور الصحة المدرسية بالمستوى المطلوب.
- أشارت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " اليونيسيف " في تقرير أصدرته حديثاً أن اليمن من ضمن نصف دول العالم التي لا تحقق تقدماً كافياً باتجاه الهدف الرابع من أهداف الألفية والذي ينص على إنخفاض نسبة الوفيات العامة للأطفال دون سن الخامسة خلال الفترة 1990م إلى 2015 م .

### 20- سوء التغذية:

- تشير المصادر إلى أن معدلات الوفيات بسبب سوء التغذية للأطفال في اليمن ترتفع إلى مستوى الصومال وأفغانستان وأشارت إلى زيادة خلال الأعوام (2009-2010م) بوجود (750) ألف طفل دون سن الخامس متضررين من سوء التغذية منهم 500 ألف قد يتعرضون للموت بسبب سوء التغذية وقد يعانون من مشكلات مدى الحياة من تأثير عدم نموهم الجسدي والعقلي إذا لم تتخذ الإجراءات في الوقت المناسب.
- تفاقمت مشكلات سوء التغذية خلال الأعوام 2011-2012 حيث اعتبرت منظمة اليونيسيف اليمن ثاني أسوأ بلد في العالم من حيث سوء التغذية، وأشارت بأن ما يقارب من مليون طفل في اليمن ضحايا لسوء التغذية الحاد، الذي يعتبر من أبرز مسببات الوفيات في العالم وبأن قرابة 58% من سكان اليمن يعانون من سوء التغذية المزمن.

### 21- التحصين:

- الحصبة: في أعقاب تفشي مرض الحصبة في الأشهر الماضية حيث بلغ عدد الحالات المبلغ عنها 3600 حالة منها 186 حالة وفاة لأطفال تقل أعمارهم عن خمس سنوات ويقول ممثل اليونيسيف إن الوضع في اليمن غير مقبول، والحصبة مرض ممكن الوقاية منه واليمن كانت على وشك أن تعلن أنها خالية من هذا المرض في عام 2010 حيث لم يتم تسجيل أي حالة وفاة، ولكن في عام 2011 شهدت اليمن عودة انتشار مرض الحصبة بشكل واسع مما استدعى الحكومة اليمنية لعمل نداء عاجل للمنظمات الدولية العاملة بنفس المجال لتقديم المساعدة العاجلة لوقف انتشار مرض الحصبة والحد منه، على ذلك نفذت حملتين للتحصين خلال شهر مارس 2012م على مستوى الجمهورية .

### 22- فيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز):

- تشير الإحصائيات الرسمية أن إجمالي عدد حالات الايدز عام 2011 وصلت إلى حوالي (266) حالة، ونرى إن هذه الأرقام لا تبين حقيقة عدد المصابين بفيروس نقص المناعة (الايدز) في اليمن حيث توجد

كثير من الحالات غير مسجلة لدى الجهات المختصة وهو ما تؤكد منظمة الصحة العالمية حيث تشير انه مقابل كل حالة يتم تسجيلها في اليمن هناك أكثر من 20 حالة غير مسجلة ورصد ومتابعة هذا المرض يشكل تحدي أمام وزارة الصحة المعنية باتخاذ التدابير الضرورية لمقاومة الموقف المجتمعي السلبي تجاه المصابين بالمرض وحشد كل الطاقات الممكنة لدعم الجهود في هذا الاتجاه.

ومن الإجراءات الايجابية صدور قانون خاص بحماية حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة (الايدز) في عام 2009م والذي ينص على حصول الرعاية الصحية المجانية في مرافق الصحة العامة والرعاية النفسية وحققهم في الحصول على الاستشارة والدعم القانوني والأدوية ومستلزمات الوقاية من المرض والإعفاء من الرسوم الجمركي. مرفق جدول ( 1 ) يبين عدد الحالات المصابة بعدوي الايدز للفترة من يناير حتي ديسمبر عام 2011م حسب المحافظة وجدول ( 2 ) يبين عدد الحالات المصابة بعدوي الايدز خلال عام 2011 م حسب الجنسية والنوع.

### 23- المبيدات الكيميائية:

تعرض كثير من الأطفال إلى الإصابة بمرض السرطان والفشل الكلوي وغيرها من الأمراض وذلك بسبب الاستخدام العشوائي للمبيدات الكيميائية المهربة وغيرها وهذا مما يدل إلى ارتفاع عدد الإصابات بمرض السرطان والفشل الكلوي، وهنا لا بد من بذل جهود كبيرة لمراقبة الاستخدام العشوائي للمبيدات، وعمل توعية مجتمعية، وإصدار قرارات صارمة لمنع الاستخدام العشوائي لمثل هذه المبيدات التي ألحقت بالبلد خسائر بشرية ومادية كبيرة.

### 24- المخدرات والمؤثرات العقلية:

موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية لا يعطى له الاهتمام الكافي من الحكومة رغم خطورته على الفرد والمجتمع فهناك ضعف ملموس في مكافحة الظاهرة ولا يتم الحشد الإعلامي والمجتمعي المطلوب للتوعية بمخاطر انتشار الظاهرة وخاصة بين الأطفال والشباب والتي أصبحت ملموسة لدى الناس، في ظل غياب الدور الفاعل للأجهزة المعنية بالمتابعة والمكافحة، وتبين نتائج الاستبيان الأخير مارس- 2012 م، والذي قامت به هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل، والذي تم تطبيقه في المحافظات، عن انتشار تناول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية منها (الحبوب المنشطة والحبوب المخدرة) على مستوى واسع بين أوساط الأطفال والشباب، ويمارس بصورة شبه علنية خاصة في ظل الانفلات الأمني الذي تشهده البلاد منذ مطلع عام 2011م، وغياب الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عن القيام بدورها المطلوب، الأمر الذي من شأنه يزيد الانتشار خاصة مع ظهور مسميات جديدة لهذه المواد (حبوب ألقذافي – وسرت الخ... من التسميات) ومعروف لدى كثير من الناس أماكن بيعها.

### 25- الوضع المعيشي للسكان:

- اليمن يعاني من شحه في الموارد وفي الوقت الذي يشهد نمواً سكانياً متزايداً مما يشكل ضغوطاً إضافية أكبر على الموارد الطبيعية المحدودة، كم يعاني من نقشي سوء التغذية إذ يعيش أكثر من 47% من السكان أقل من دولارين في اليوم، وهناك معدلات مرتفعة للبطالة وفرص العمل محدودة خاصة للشباب. وهو أكده مدير مكتب البنك الدولي بصنعاء.

- أثرت الصراعات السياسية والاستقطاب المناطقي والقبلية وتصادت الاعتداءات التخريبية التي استهدفت شبكة الكهرباء والمحطة الغازية مما أدى إلى تكبيد الدولة خسائر مادية في مختلف الخدمات وكانت المستشفيات الأكثر تعرضاً، مما عرض حياة كثير من الأطفال للخطورة، كما استهدفت أنابيب النفط في

محافظة ( مأرب وشبوة) للتخريب وأدى إلى توقيف حقول وقطاعات النفط عن الإنتاج وبلغت خسائر الدولة خلال الفترة الأخيرة من العام 2011 وحتى الربع الأول من عام 2012م (1,7) مليار دولار أمريكي. كل ذلك إلى جانب عوامل أخرى أدت إلى زيادة تدهور الوضع المعيشي للناس إيقاف شبه نهائي للحركة السياسية .

## سابعاً: التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية:

### 26- التعليم الأساسي:

لا ننكر أن هناك جهود بذلتها الحكومة اليمنية خلال السنوات الماضية 2005-2010م في ظل ارتفاع معدلات الالتحاق في التعليم خاصة مع الزيادة في النمو السكاني ، فهناك توسع في المنشآت التعليمية والكادر التعليمي بشكل عام.

- كما صدرت إستراتيجية وطنية للتعليم الأساسي. وإصدار قرار وزاري رقم 28 لعام 2008م بشأن تنفيذ الإستراتيجية لكن مازلت هناك نسبة كبيرة من الأطفال في سن التعليم الأساسي خارج التعليم تصل إلى (46%) وتشكل الفتيات خارج المدارس النسبة الأكبر لأسباب عديدة منها عدم توفر مدارس ثانوية للبنات في المناطق الريفية.

- التقارير الرسمية ان الحكومة ما زالت تواجه صعوبات في توفير المدارس لكل أطفال اليمن في سن السادسة والسابعة وتشير تقارير منظمة اليونيسيف بأن هناك أكثر من 2,5 مليون (اثنين ونصف مليون) طفل خارج المدرسة أي بدون تعليم(جريت كابير ممثل المنظمة في اليمن2012).

- عملت الحكومة على وضع إستراتيجية للتعليم الأساسي بهدف تطوير هذا القطاع الحيوي والهام ، بالرغم من الجهود والإجراءات التي اتخذتها من حيث التوسع في المباني المدرسية إلا إنها لا تلبى الحاجة المتنامية من أعداد الأطفال في سن الالتحاق بالتعليم ، خاصة مع الزيادة في النمو السكاني حيث يصل معدل النمو السكاني في اليمن إلى 3,5% وهو من أعلى المعدلات في العالم .

- إن إعطاء مسألة تطوير التعليم الأولوية ضمن القضايا الملحة لعملية التنمية في اليمن يتطلب من كل المعنيين بذل الجهود للاهتمام بهذا المجال، وفي ضوء توصيات اللجنة الدولية قامت هيئة التنسيق بإعداد دراسة تتكون من عدة أجزاء حول واقع التعليم في اليمن على ضوء مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (التميز 2006م – المشاركة 2007م- المصالح الفضلى للأطفال 2008م)، بدعم من منظمة رعاية الأطفال طبقت هذه الدراسة على ثمان محافظات.

وهنا يمكن أن نستعرض أهم المشكلات التي يعاني منها التعليم:

- المباني المدرسية لا تلبى الاحتياجات الحقيقية للأطفال في سن التعليم ، فما زالت الكثافة الطلابية في المدارس تشكل إحدى معوقات جودة التعليم
- افتقار بعض المدارس للأثاث المدرسية حيث يجلس الأطفال في الأرض.
- عدم توفير الكتب المدرسية في الوقت الذي تتوفر الكتب في السوق السوداء بشكل كبير ليتم بيعه على الطلاب بمبالغ مالية غير مناسبة مما يؤدي الى حرمان أطفال الأسر الفقيرة من الحصول على الكتاب المدرسي.

- فرض رسوم مدرسية متنوعة خلافا للدستور والقانون الذي ينص على إلزامية ومجانبة التعليم الأساسي.  
- تدني الأنشطة والألعاب الرياضية والنشاطات اللاصفية والترفيهية .

- محدودية الصحة المدرسية حيث لا يتم فحص طبي حقيقي بينما يتم في اغلب الأحيان إعطاء الطالب شهادة إثبات انه خالي من الأمراض دون الكشف الطبي عليه عند الالتحاق بالتعليم .  
- شحة الكادر التعليمي المؤهل والمتخصص .

- تسييس التعليم الأمر الذي اضعف تطور التعليم فلا يأخذ بمعيار الكفاءات عند تعيين القيادات الإدارية ومدراء المدارس وإنما معيار الولاءات الحزبية والشخصية والمناطقية.

- توقف الدراسة في اغلب مدارس التعليم الأساسي والثانوي في بعض المحافظات بسبب الازمة السياسية.

وفي محافظة أبين أدى سقوط عاصمة محافظة زنجبار وعدد من المديریات إلى نزوح أكثر من (168,99) ألف مواطن من المحافظة إلى محافظه عدن ولحج وأماكن أخرى كما أثرت الحروب في صعدة على العملية التعليمية في صعدة والمحافظات المجاورة. وعملت الحكومة على ترتيب أوضاع النازحين في محافظة عدن وإلحاق أطفال النازحين في مدارس محافظة عدن ولحج. ونظراً لضعف مؤسسات الدولة الإغاثية وعدم قدرتها على معالجة أوضاع النازحين وإيجاد الأماكن المناسبة لتسكينهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم تم تسكينهم في المدارس وكان الأمر طبيعي في بداية الأزمة ولكن لم تضع الحكومة معالجات صائبة لحل مشكلة النازحين مما إثر الأمر على العملية التعليمية في اغلب مدارس لمدة أكثر من عام دراسي خلال الفترة 2010-2012 م. وتشير المعلومات عن انخفاض مستوى التعليم بسبب تعطيل الدراسة من فبراير حتى مايو 2011م ومن سبتمبر حتى نوفمبر 2011 ومازالت المشكلة قائمة حتى الآن بسبب عدم ترميم المدارس المتضررة.

- كما تعرضت مدارس أمانه العاصمة للاستيلاء اثناء ازمة 2011م من قبل مسلحين وتحويلها إلى ثكنات عسكرية وهذا لم يسبب في تعطيل الدراسة وحسب وإنما سبب صدمات نفسية للطلاب بسبب الرعب والخوف الذي تعرضوا له اثناء الصراع المسلح .

- كما يعاني الأطفال ذوي الإعاقة من مشكلات تعيق التحاقهم في المدارس وكذا إنتظامهم في التعليم للأسباب متصلة بعدم توفر الإحتياجات الضرورية للأشخاص من ذوي الإعاقة مثل الرمان والحمامات.... الخ ومن الكادر التدريسي المؤهل للتعامل مع مثل هذه الحالات. ونؤكد على أهمية عدم التمييز وإدماج ذوي الإعاقة في المدارس مع بقية التلاميذ العاديين.

محو الأمية:

بالرغم من التقدم الملحوظ الذي شهدته اليمن في مجال محو الامية خلال الفترات الماضية، فإننا نلاحظ في السنوات الأخيرة تراجع كبير في اهتمام الحكومة بمكافحة الامية والتي اصبحت تزداد ليس بين الكبار وحسب وإنما أيضاً تزداد بين الاطفال ولاتوجد مشاريع واقعية لمعالجة الامية.

**27- تعليم الفتاة:**

- تعد المشكلة الجوهرية في التعليم هي استمرار الفجوة في تعليم البنين والبنات، وخاصة في المناطق الريفية، بحيث يمكن القول أن التعليم في اليمن هي مشكلة تعليم فتيات الريف بالدرجة الرئيسية وبالرغم من أن احد المحاور الثمانية للإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي يختص بتعليم الفتيات. ومع الالتزامات وزارة التربية والتعليم نحو زيادة معدلات الالتحاق للبنات وتخفيف ألقجوة في التعليم الأساسي بين الجنسين، فإن معدلات الالتحاق توضح إن هذه الفجوة مستمرة في الوجود. وقد ابرزت عدد كبير من الدراسات وجود المشكلات التي تساهم في استمرار هذه الفجوة سواء ما يتعلق بالعوامل المؤسسية أو العوامل الثقافية.

- سنحاول التركيز على تعليم الفتاة نظراً لأهمية ذلك للنهوض بالأمة فلا يمكن أن يتقدم المجتمع ونصفه مستثنى لا يساهم في البناء والتنمية. ويبلغ عدد الفتيات غير الملتحقات في سن التعليم الأساسي نسبتها (46%) وتشكل الفتيات خارج المدارس في الريف حوالي (71%) ويعود ذلك لأسباب كثيرة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى عدم التحاق أو تسرب الفتاة من التعليم :- قلة وعي المجتمع بأهمية تعليم الفتاة - الفقر- الزواج المبكر- قلة المدارس الخاصة بالفتيات مع انعدام وجود مدارس ثانوية في كثير من المناطق الريفية - قلة المعلمات الإناث. مرفق جدول(3) يبين المتسربين من التعليم للعام 2011م.

## 28- الثقافة والترفيه:

- أما فيما يخص الجانب الترفيهي ان نتائج استبيان الهيئة يبين أن هناك إهمال في هذا الجانب على الرغم من ان هناك العديد من الملاعب والحدائق ولكن للأسف البعض منها مغلق والبعض الآخر إستخدم لغير الهدف الذي أقيم من أجله وتم البسط عليها من قبل المتنفيذين .

إن من أهم المعالجات لمثل تلك القضايا:

1. تأهيل ملاعب الأطفال وزيادة الوسائل الترفيهية فيها.
2. تقديم الدعم اللازم لإدارة ثقافة الطفل وتخصيص ميزانية مستقلة لتتمكن من تقديم عمل ثقافي جيد.
3. التنسيق المشترك مع إدارتي ثقافة الطفل والنشاطات في مكاتب التربية والتعليم في كل المحافظات.
4. تأهيل واختيار الكادر المؤهل لقيادة الأنشطة الرياضية والفنية في المدارس.
5. إيجاد سياسة منهجية من قبل إدارة التربية لجعل المكتبات مادة أساسية وتحديد لها الوقت اللازم ولو مرة واحدة في الأسبوع.
6. تدريب وتأهيل أمناء المكتبات وتعريفهم بأهمية دور المكتبات في رفد الطالب بالمعرفة وحب التحصيل العلمي.
7. تشجيع الأطفال على القراءة وإقامة المسابقات الفكرية الدورية.

ثامناً- تدابير الحماية الخاصة:

## 29- استغلال الأطفال:

أ- الاستغلال الجنسي للأطفال:

في المجتمعات العربية، بما فيها اليمن، يصعب تناول قضية استغلال الأطفال جنسياً بشكل علني لأن مثل هذه القضايا تعدّ من المحظورات. وتندر الدراسات في هذا المجال نظراً لصعوبة الوصول إلى المعلومات والحصول على البيانات واعتبار الحديث عن مثل هذه المشكلات أمراً يمس بكرامة السلطة

والمجتمع على حد سواء. حيث أن العنف الجنسي ضد الأطفال يمارس بشكل مستمر فالأطفال كثيراً ما يتعرضون للاعتداء داخل الأسرة وخارجها.

- يتعرض الأطفال في اليمن لكثير من الإساءات و الاستغلال الجنسي وازدادت حوادث اغتصاب الاطفال بشكل غير مسبوق وبوسائل عنيفة واصبحت متناولة في وسائل الاعلام مع ذلك لا يوجد توجه رسمي حكومي للاهتمام بالظاهرة ولا توجد برامج لمعالجة ضحايا الاستغلال الجنسي من الاطفال . وتشير دراسة ميدانية للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة حول العنف ضد الأطفال، أن نسبة 12% من حجم عينة الدراسة أوضحوا أنهم ادخلوا دور الأحداث بسبب جرائم جنسية تمثلت بالاغتصاب والإيذاء الجنسي وأنهم في الأساس ضحايا الانتهاك الجنسي، فلا تزال المشكلات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية التي تنتهك حرمة جسد الطفل، لا تلقى حقها من الاهتمام الحكومي ولا منظمات المجتمع المدني ولا توجد برامج للتصدي لها.

- تم القبض على بعض الجناة اللذين ارتكبوا جرائم ضد الأطفال وهناك أحكام صادرة في حقهم من هذه الجرائم (هتك عرض، اغتصاب، اختطاف، اغتصاب وقتل، تزويج فتيات صغيرات في سن العاشرة من العمر) جدول مرفق (43) يبين الأحكام الصادرة بحق المحكوميين من المعتدين على الأطفال.  
ب - حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي (عمل الأطفال):

- لازال موضوع استغلال الأطفال اقتصادياً وتشغيلهم في أعمال تشكل خطورة على حياتهم وحقهم في البقاء والنماء يثير جدلاً في أوساط المهتمين بحقوق الأطفال فقد أجريت العديد من الدراسات والأبحاث وأقيمت الندوات وورش العمل كرسيت لمناقشة عمل الأطفال ، مع ذلك لم نشهد تحول كبير على صعيد الحد من عماله الأطفال . فالواقع يشير إلى تزايد في أعداد العمال الأطفال ويتم استغلالهم في أعمال خطيرة وتحت ظروف صعبة ويعد ذلك نتائج للتدهور الاقتصادي التي تشهدها البلد في السنوات الأخيرة والأزمات السياسية التي انعكست على مختلف الأصعدة بشكل أساسي في المجال الاقتصادي ما أثر على حياة المواطنين حيث تدفع الأسر بأبنائها إلى سوق العمل للمساعدة في أعمال الأسرة. كما أن المشرع اليمني لم يعطي اهتمام حقيقي لحقوق الأطفال المستغلين اقتصادياً فقانون العمل المعدل رقم (25) لسنة 1997م والذي نظم عمل الأطفال لازالت تكتنفه كثير من العيوب ولم يحدد ساعات عمل الطفل وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية، بل ألغى الميزة التي كانت موجودة في القانون السابق لصالح الطفل (المادة 48) قبل التعديل.

- صدر قانون حقوق الطفل رقم (45) لعام 2002م وخصص فصلاً لرعاية الطفل العامل، وعرف الطفل أنه من بلغ عمره أربعة عشرة سنة وحظر عمل من هم دون ذلك، مادة (133) وحدد ساعات العمل اليومي للطفل العامل بست ساعات تتخللها فترة للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع ساعات متتالية دون راحة، وحظر تشغيل الطفل ليلاً وإلزام صاحب العمل الذي يشغل أطفالاً لديه إبرام عقود معهم وفقاً لنماذج معدة من الوزارة مادة (134) واستثنى القانون الأطفال العاملين الذين يعملون في أعمال مع عائلاتهم تحت إشراف رب الأسرة وهي ثغرة قانونية ليست لصالح الأطفال، خاصة في ظل الأمية وعدم الوعي المجتمعي بمخاطرة تشغيل الأطفال.

وهناك الكثير من الأسباب التي تدفع هؤلاء الأطفال إلى القيام بأعمال لا تناسب أعمارهم ، ومن أهم الأسباب: -الفقر.-البطالة لأرباب الأسر.-التفكك الأسري.-التسرب من التعليم.-قلة الدخل لرب الأسرة. وهذا لم يمنع الدولة من الاهتمام بهذه الشريحة الهامة، والتي تمثل (15%) من إجمالي حجم العمالة في البلاد وقد بدأت الحكومة إعطاء هذا الموضوع مزيد من الاهتمام ضمن الخطة الخمسية الثالثة.

- لا توجد إحصائيات دقيقة تبين حجم ظاهرة عمالة الأطفال في اليمن، في دراسة مقدمة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قدرت عمالة الاطفال في اليمن بـ (2مليون) طفل، وتشير إحصائية حديثة أعدتها إدارة

مكافحة عمل الأطفال في ست محافظات يمنية وصلت فيها عمالة الأطفال إلى حوالي (189000) طفل، في محافظة حجة وحدها (50) ألف طفل (تعتبر محافظة حجة منطقة عبور لهروب وتهريب الأطفال إلى خارج اليمن) بينما تشير معلومات حديثة لمنظمة العمل بوجود حوالي (1.5) مليون ونصف طفل عامل في اليمن.

- من تجارب العمل في مجال عمل الأطفال، بذل مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين بأمانة العاصمة خلال العام 2007م جهوداً كبيرة في مكافحة عمالة الأطفال، المركز استهدف (1475) طفلاً عاملاً وعاملة تم توزيع هذا العدد على اتجاهات مختلفة حيث تم إعادة البعض إلى المدارس والبعض الآخر إلى أسرهم بعد تسجيلهم وإحاقهم بالمركز للتعليم في المعامل كالفتيات، وتم إحاق (630) طفل من الجنسين بالمدارس وإعادة (98) متسرباً إلى المدارس و(42) طفلاً عاملاً وعاملة (14-18) تم إحاقهم بدورات مهنية ( تجارة - خياطة - كهرباء - لحام) مدة كل دورة شهرين.

- وفي محافظة عدن أكدت دراسة لباحثين من جامعة عدن حول واقع عمالة الأطفال في اليمن ان نسبة (96%) من الأطفال العاملين في المهن المختلفة بمحافظة عدن تعاني أسرهم من الفقر، والغالبية من هؤلاء الأطفال يعملون بدون عقود عمل او راتب شهري ثابت وأشارت الدراسة الميدانية إلى أن أعمار الأطفال العاملين من الفئة العمرية التي يحظر قانون العمل ممارسة عملها وفق الاتفاقيات الدولية كما يحظر ممارسة الأعمال الصعبة. وتشير إلى ان أعلى نسبة للأطفال العاملين من بين الأعمار هو سن (11) سنة بـ (40%) وتليها (32%) للأطفال في سن (13) سنة وهذا يوازي صفوف السادس والثامن من التعليم الأساسي، كما أوضحت ان هذه الأعمال تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على صحة الطفل النفسية والجسدية، وذلك لعدم توفر الحماية الصحية.

### ج- الزواج المبكر:

تلعب العادات والتقاليد السائدة دور كبير في إستمرارية الزواج المبكر، والتشريعات النافذة لم تحدد الحد الأدنى لسن الزواج، مما أدى الى ترك المجال مفتوح وجعل زواج البنات مرهون بما يحدده أولياء الأمور.

- وفي اجتماع شبكه حماية الأطفال المكونة من ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية المنعقد في المجلس الاعلى للامومه والطفولة تمت مناقشة ظاهرة زواج الأطفال وسبل الحد منها وخرج المشاركون برؤية إصدار قانون يحدد بوضوح سن الزواج كما أكد المشاركون على أهمية دور الشركاء من وزارة الأوقاف والإعلام والتربية والصحة لنشر الوعي بين الأطفال وأولياء الأمور بالمخاطر الصحية والاجتماعية المترتبة على زواج الصغيرات.

- كشفت دراسة ميدانية أن نسبة انتشار الزواج المبكر بين أوساط الإناث في اليمن بلغ 52% في حين بلغت النسبة في أوساط الذكور من (6-7%)، كما أوضحت الدراسة وجود إختلاف في شأن الزواج من محافظة إلى أخرى.

### 30- أطفال الشوارع:

- ظاهرة أطفال الشوارع من الظواهر الاجتماعية التي اصبحت تشكل خطورة على الاطفال والمجتمع فهي تعتبر قنبلة موقوتة، فقد انتشرت في خلال الفترة القليلة الماضية بشكل كبير، ولاتوجد ارقام إحصائية دقيقة تبين حجم الظاهرة فبينما دراسة في عام 2002 بينت ان عدد اطفال الشوارع في مدينة

صنعا وحدها بلغ (28,000) طفل شارع حددت دراسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة أجريت عام 2008م حجم الظاهرة في اليمن بنحو (30000) وهذا الرقم ليس دقيقيا ومن واقع خبرتنا ومؤشرات الواقع تبين أن حجم ظاهرة أطفال الشوارع أكبر مما ذكر. كما أفادت دراسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والتي أجريت في ثماني محافظات لأطفال تتراوح أعمارهم (16-17 عاما) بان الفقر والبطالة وكثرة الإنجاب وانعدام الخدمات الاجتماعية من أسباب خروج الأطفال إلى الشوارع وأن (60%) منهم يعملون وينامون بالشوارع و(40%) يعملون في الشوارع ويأون ليلاً للمساكن المؤقتة، كما بينت الدراسة ان (62,2%) من عينة البحث قدموا من مناطق غير حضرية وأن حوالي (25%) أفادوا بأنهم قد تعرضوا لأشكال مختلفة من العنف بما فيها الاستغلال في بيع الممنوعات والسرقة والضرب والمضايقات من عمال البلدية.

وفي دراسة أخرى عن أطفال الشوارع باليمن أجريت في أربع محافظات، لباحث من جامعة عدن تشير الى ان التفكك الأسري والبطالة وتدني مستوى المعيشة أسباب رئيسية لتفشي الظاهرة وكذلك الهجرة الداخلية وتفكك وتصعد الأسرة كحالات الانفصال – الطلاق- العنف المنزلي وفقدان عائل الأسرة وأيضاً مستوى الوعي الاجتماعي لدى الأسرة .

### 31 تهريب الأطفال:

- برزت خلال السنوات الماضية ظاهرة خطيرة تتمثل في تهريب الأطفال الى دول الجوار، حيث تقوم مجموعة من العصابات باستغلال ظروف بعض الأسر المادية وتقوم بإقناع الأسرة بتهريب الطفل مقابل مبالغ مادية، ويتم استغلال الأطفال المهربين استغلالاً سيئاً سواء كان مادياً او معنوياً او جسدياً.

- وقد أصبحت هذه الظاهرة لا تقلق الحكومة فحسب وإنما تؤرق الأسرة والمجتمع بشكل عام خاصة وإنها أصبحت ظاهرة تتحدث عنها التقارير الدولية والصحافة المحلية والأجنبية، رغم جهود الدولة التي بذلت في الآونة الأخيرة وزيادة الاهتمام بالمشكلة وتشديد الإجراءات الاحترازية ووضع مراكز استقبال الأطفال الذين يتم إعادتهم من دول الجوار او الذين يتم منعهم من مغادرة الحدود والقبض على مهربيهم الا ان المشكلة لا زالت تتفاقم، وقد تم إحباط تهريب 111 طفل الى دول الجوار خلال عام 2012م.

- يتم التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وتم تشكيل لجنة فنية متخصصة مهمتها مكافحة هذه الظاهرة والحد منها، من خلال إعداد برامج ونشاطات لتوعية الأسر واتخاذ بعض الإجراءات القانونية والتنسيقية مع دول الجوار للحد من تهريب الأطفال واستغلالهم وقد نشطت في هذا المجال وزارة حقوق الإنسان والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة ومؤسسات أخرى، وتم إنشاء مركزين لاستقبال ضحايا التهريب في المحافظات الحدودية إحداهما في عام 2005م والثاني عام 2010م بدعم من منظمة اليونيسيف.

- تم وضع برنامج للتأهيل الاجتماعي والنفسي لرعاية ومعالجة الأطفال ضحايا التهريب، وقد أثمرت هذه الجهود ، وتشير الإحصائيات إلى تلقي عدد (3764) لخدمات الرعاية في مراكز الاستقبال حتى مارس 2010م.

- كما أشارت منظمة اليونيسيف في تقريرها الذي أعده بان مشكلة تهريب الأطفال في اليمن تختلف عن مثيلاتها في باقي دول العالم كونها تتم بغرض البحث عن الرزق عن اعتقاد خاطئ من قبل الأسرة بعدم تعرض الطفل للمخاطر والإساءة وهو ما لا ينبغي السكوت عنه، وهي ظاهرة منتشرة في عدد من المحافظات.

والقوانين اليمنية لاتنص بوضوح حول مقاضاة ومعاقبة من يقوم بتهريب الأطفال فالقوانين المتعلقة بالطفل كما يشير تقرير وزارة حقوق الإنسان 2012م، لم تشر لغوياً ومباشرةً إلى معاقبة من يقوم بتهريب الأطفال، إلا أنه هناك عدد من النصوص في قانون الجرائم والعقوبات المواد ( 248 ، 249 ، 250 ، 252 )، وقانون حقوق الطفل ( 3 ، 4 ، 147 ، 155 ، 164 ) وقانون رعاية الأحداث وتعديلاته المادة

(46)، تجرم تلك المواد بيع الأطفال أو نقلهم أو اختطافهم أو تعريضهم للانحراف، وقد استخدمت تلك النصوص في بعض قضايا تهريب الأطفال، حيث تم الحكم في عدد خمس قضايا تهريب بتهمة تعريض الأطفال إلى الانحراف، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية صريحة ومباشرة تجرم وتمنع تهريب الأطفال لم يتم الحكم ضد من قام بعملية تهريب الأطفال.

- وصل عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم أثناء القيام بعمليات تهريب الأطفال خلال الاعوام 2006م ، 2008م، 2012م وتم إحالتهم إلى النيابة العامة 59 مهرب.  
- نرى أهمية زيادة التوعية المكثفة والمستمرة بمخاطر تهريب الأطفال بين الأسر خاصة في المناطق الحدودية وافرء المجتمع بشكل عام وتأسيس قاعدة بيانات لجمع المعلومات عن تهريب الأطفال وتشديد العقوبات على المهربين. مرفق جداول ( 5،6 ) عدد الأطفال المرشحين والمحبط تهريبهم خلال الأعوام 2007-2008-2012م.

## 32- إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة والسياسية:

### أ- الأطفال و النزاعات السياسية :

- كان للخلافات السياسية والتي بدأت مؤشرات تبرز عام 2006 والحروب المتكررة التي شهدتها صعده وهي ما تسمى بالحروب الستة والأزمة العميقة التي شهدتها اليمن في 2011م اثر بالغ في تراجع التقدم الذي كان قد بدأ يأخذ طريقه في التشريعات والبرامج و الإستراتيجيات الوطنية لتنفيذ بنود الاتفاقية فقد شهد حقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال خاصة ليس تراجعاً وحسب وإنما انتهاكات خطيرة منها :

- استغلال الأطفال في المسيرات والمظاهرات لتحقيق مآرب سياسية رغم أن الاتفاقية تؤكد على حق الأطفال في التعبير السلمي عن رأيهم والتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات للتعبير عن حقوقهم، لكن ما حدث خلال الفترة الماضية من اشتراك للأطفال في المسيرات والإضرابات من قبل القوى السياسية المتصارعة كان لتحقيق أغراض ومآرب أخرى لا علاقة لها بقضايا الأطفال وتم تعريض الأطفال للقتل والإصابات والصددمات النفسية.

### ب- الأطفال والنزاعات المسلحة:

انضمت الجمهورية اليمنية إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة وإشراكهم فيها و تم إصدار القانون رقم 20 بتاريخ 2004/8/24م للمصادقة على البروتوكول والذي به أصبحت الجمهورية اليمنية ملزمة أمام المجتمع الدولي بتنفيذ كافة بنود البروتوكول واتخاذ جميع التدابير المتبعة لتنفيذ أحكامه، وقدمت الحكومة تقرير عن مستوى التنفيذ بحسب المادة 12 والفقرات 1,2,3. لقد أشار "التقرير الحكومي بالتزام تنفيذ التشريعات الوطنية وخاصة العسكرية والتي تنص على أن القبول في التجنيد لمن يبلغ سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد، وانه لا توجد أي حالة لمجندين تحت سن الثالثة عشر بالإضافة انه لا توجد أي بيانات أو إحصائيات عن عدد الأطفال الذين شاركوا في الحروب". ولكن واقع الحال وخاصة في الفترة الأخيرة أي خلال العام 2011م يثبت عكس ذلك وقد تجلى من خلال الحروب

والصراعات المسلحة التي مرت بها اليمن والتي كان من نتائجها الأضرار المباشرة وغير المباشرة بالمجتمع وكان أكثر المتضررين هم الأطفال من خلال تعرضهم للقتل والإصابات الجسدية والنفسية والتشرد والاعاقه بكافة أشكالها وكانت ابرز الجهات التي قامت بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة التي هي المؤسسات العسكرية الرسمية والجيش الشعبي وجماعات الحوثي وبعض جماعات المسلحة، وقد تمثلت الآثار التي تعرض لها الأطفال جراء هذه الحروب قتل عدد من الأطفال في مناطق مختلفة من اليمن وإصابة المئات بجروح مختلفة بالغة الخطورة .

- كما تم تجنيد أطفال في بعض وحدات القوات المسلحة وكحراس لمشائخ قبائل ومتطوعين مع بعض الجماعات الداخلة في النزاعات المسلحة، إلى جانب استخدام الأطفال في عملية تهريب السلاح. لم نستطع الوصول إلى إحصائيات رسمية عن الأطفال المصابين والموتى والمجندين نظرا للتعقيم على هذا الموضوع ورفض الجهات المسؤولة اعطاء بيانات عن الموضوع وتشير المعلومات غير الرسمية تدولتها وسائل الاعلام ان ضحايا الصراعات من الاطفال وصل الى اكثر من 500 قتيل وجريح.

### 33- النازحون واللاجئون:

أ- النازحون:

أولاً- محافظة أبين:

بسبب الحروب في محافظة أبين تم نزوح عدد كبير من المواطنين وصل إجمالي عدد النازحين حتى تاريخ 2012-2-28م من الأسر (31,421) أسرة يبلغ عدد أفرادها (168.990) نازح.

ثانياً:النازحون من محافظة صعدة:

عدد النازحين (48,582)أسرة يبلغ عدد أفرادها (345,044)فرداً موزعين على عدد من المحافظات. (مرفق جداول تفصيلية توضح توزيع النازحين ).

- وتقدر الإحصائيات إن عدد الأطفال لجميع نازحي أبين وصعده من الفئة العمرية (0-17) سنة حوالي (174,372) طفل وطفلة.

ويعاني الأطفال الذين تعرضوا للنزوح بسبب الحروب من مشكلات عديدة متعلقة بالسكن والصحة وسؤال التغذية وصدمة نفسية، يتطلب الإهتمام بهم ووضع برامج عاجلة للحد من معاناتهم.

ب- اللاجئون:

يوجد في اليمن عدد كبير من اللاجئين من دولة القرن الإفريقي اغلبهم من الصومال، هاربون من الحروب المتواصلة تشهدها الصومال وقدرت المصادر الحكومية عدد اللاجئين مندول القرن الأفريقي بأكثر من مليون. ولازال تدفق اللاجئين إلى اليمن مستمر حيث وصل خلال العام 2011م إلى مخيم خرز فقط عدد (16466) لاجئ صومالي.

34- قضاء الأحداث:

- قامت الحكومة اليمنية بالعديد من الخطوات الرامية إلى تطوير وتحسين أوضاع الأحداث أهمها إنشاء تسع محاكم ونيابات للأحداث في تسع محافظات .

- إنشاء الإدارة العامة لشرطة الأحداث بوزارة الداخلية وإنشاء فروع لها في عدد من المحافظات.  
- تأهيل وبناء قدرات مختلف العاملين في مجال قضاء الأحداث في المجالات المرتبطة بتعزيز معارفهم حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة وكذا القوانين الوطنية ، وقد استهدفت هذه الدورات القضاة وأعضاء النيابة والشرطة والأخصائيون الاجتماعيون والمحامون وممثلي منظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الطفل.

- تجربة قضاء الأحداث توضح أن التباين في تحديد سن الطفل اوجد صعوبات أمام العاملين وكذا المحاكم فيما يخص قضاء الأحداث في المحافظات. فالقانون يحدد سن الحدث من السابعة حتى الخامسة عشر من العمر، ولم يتم الاخذ بالمعايير الدولية فيما يخص قضاء الاحداث وتوصيات اللجنة الدولية بضمان تطبيق معايير قضاء الأحداث وخصوصا البنود (37،39،40) من الاتفاقية ومعايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث وتدابير الأمم المتحدة لمنع انحراف الأحداث وقوانين الأمم المتحدة من اجل حماية الأحداث المحرومين من حرياتهم وتوجيهات (فيينا) للتعامل مع الأطفال في نظام قضاء الأحداث الجنائي. وعلية يتطلب الإسراع في تعديل القانون وترى الجمعيات غير الحكومية وهيئة التنسيق إلى ايلاء هذا الموضوع أهمية خاصة وسريعة في متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الدولية وان يكون ضمن أولويات أعمال الحكومة ومجلس النواب. وقد كشفت التقارير ان هناك (318) حدثا متهمين في قضايا مختلفة مثل السرقة والقيام بأفعال فاحشة وبعض القضايا الأخرى التي تم فيها احتجاز أطفال، وفي التقرير الذي أعدته لجنة الحقوق والحريات بمجلس الشورى أشار إلى وجود (109) حدثا متهما بجرائم جسيمة منها القتل والقتل الخطأ والشروع في القتل بينهم (42) حدثا تتراوح أعمارهم بين (12-15) سنة إضافة إلى (66) طفلا أعمارهم من (16-18) اغلبهم رهن المحاكم وأكد التقرير إن هناك (137) طفلا في السجون صدرت في حقهم أحكام من الممكن إعادة النظر فيها وإيجاد البدائل المجتمعية وان هناك (40) طفلا من المحكومين والمحتجزين في السجون لعدم قدرتهم على دفع الدية أو دفع الحق العام.

ومن ابرز المشكلات التي يعاني منها الأطفال في نزاع مع القانون:

- عدم وجود مراكز شرطة متخصصة في شئون الأحداث في ما يخص التعامل معهم من الناحية القانونية والنفسية والاجتماعية.  
- ازدحام السجون بالمسجونين واختلاط الأحداث الجانحين بالسجناء الكبار من هذه السجون(سجن تعز والحديدة وصنعاء).  
- عدم الاهتمام بالصحة النفسية حيث يعاني معظم الأطفال الجانحين في السجون من اضطرابات ومشكلات نفسية مختلفة.  
الاحتجاز التعسفي: لوحظ وجود العديد من الأطفال والأحداث في السجن رغم انتهاء مدة سجنهم القانونية.  
- المعاملة المهينة واللاإنسانية: يتعرض الأطفال والأحداث الجانحين في السجون المركزية وغيرها من سجون الكبار إلى معاملات مهينة ولاإنسانية.

- لمتابعة الأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام فإن الجهات المعنية بحقوق الطفل (المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة والجهات المعنية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الطفل تقوم بالنزول الميداني لمؤسسات الاحتجاز وتوجيه المذكرات الرسمية للجهات المعنية ومتابعة قضايا الأحداث المحتجزين.

- قامت هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الأطفال بتبني برنامج (تعزيز أنظمة عدالة الأحداث) بدعم وتمويل من منظمة اليونيسيف والاتحاد الاوروربي عام 2010 - 2012م وتم القيام بعدد من النشاطات منها دراسة مسحية تقييمية لعدد من السجون المركزية والاحتياطية ومراكز التوقيف في (14) محافظة بهدف التعرف على وضع تلك المؤسسات ومدى قيامها بواجباتها تجاههم والوقوف على الخدمات التي تقدمها من ناحية والتعرف على وضع الأحداث داخل تلك السجون من ناحية أخرى وذلك من خلال اللقاءات المباشرة بالأطفال والقائمين على إدارة تلك المؤسسات.

\* تم تنفيذ الأنشطة التالية على مرحلتين :

- النزول الميداني الاستطلاعي لكل اللجان المجتمعية وتعبئة الاستبيان المخصص للأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام.

- عقد حلقة نقاش حول الدعم والمناصره ونشر مفهوم حقوق الطفل بمشاركة (30) من خبراء المساجد.
- عقد اللقاء التشاوري بمشاركة (30) من المحامين العاملين مع الأحداث من مختلف المحافظات للدفاع والماصرة للأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام .
- إقامة حلقة نقاش لـ (60) مشاركاً من مختلف الجهات الحكومية والجهات الاهلية والمحامين ورؤساء اللجان المجتمعية الميدانية من المحافظات لمناقشة التقرير الأول حول رصد وحصر الأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام .
- تقديم العون القضائي لعدد (106) حدثاً معرضاً لعقوبة الإعدام وذلك بتعاقد هيئة التنسيق مع مكتب محاماة مكون من فريق عمل من (15) محامي لتقديم العون القضائي في (10) محافظات.
- إعداد تقرير تقييمي حول وضع السجون وعقد حلقة نقاش حول وضع الأطفال في السجون والمعرضين للإعدام.

### 35- عقوبة الإعدام:

لازال التعارض في القوانين اليمنية في تحديد سن الطفل، حيث يتعرض الأطفال الذين ارتكبوا أفعالاً مجرمة قانوناً لحكم الإعدام وهناك عدد من القضايا التي صدرت في أحكام إعدام وأخرى منظورة أمام المحاكم على عكس ما أشار إليه التقرير الحكومي الرابع بأنه لا توجد أحكام قضائية صدرت بإعدام أطفال حيث يشير التقرير الحكومي (كما انه من المهم، الإشارة إلى اليمن ووفقاً للقوانين والنصوص النافذة - لتطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال دون سن الثامنة عشرة ولا توجد أحكام قضائية صدرت بإعدام على الأحداث) من جهة أخرى ومن خلال برنامج تعزيز أنظمة عدالة الأحداث 2010-2012م تقوم هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل بمتابعة قضايا الأحداث.

حيث تم حصر ورصد هذه الفئة بهدف التعرف على عدد وبيانات ومسار قضايا الأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام، والأحداث المعسرین، منذ العام 2005م وحتى العام 2012م في (14) محافظة يمنية والمودعين في السجون المركزية والاحتياطية ودور الرعاية ومراكز التوقيف.

وعلى ضوء مخرجات تقرير العام 2010م وبالنظر للنتائج التي تم الحصول عليها من عمليات الحصر والرصد التي شملت 15 محافظة والخروج باحصائيات ومعلومات عن عدد الاحداث المتواجدين في السجون ومراكز التوقيف حيث بلغ عددهم "309 حدث منهم "140" حدث معرضين للاعدام.

واصلت هيئة التنسيق أنشطتها للمرحلة الثانية في مشروع تعزيز أنظمة عدالة الأحداث في مجال تقديم العون القضائي والدعم والمناصرة للأحداث المعرضين للعقوبات اللانسانية وذلك بالتعاقد مع مكتب محاماه لتقديم العون القضائي والدفاع عن الاحداث المتواجدين في السجون الذين ليس لديهم محامون للدفاع عن قضاياهم .

وتقوم الجان المجتمعية من منظمات المجتمع المدني على مستوى (14محافظة) النزول الميداني للمتابعة ورصد للاحالات الحديثه للأطفال وعمل توكيلات لعدد (106 حدث) في عشر محافظات، وتقديم العون القضائي للأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام الذين قد صدر الحكم بحقهم ومتابعة قضاياهم أمام المحاكم ..

كما واصلت هيئة التنسيق أنشطتها للمرحلة الثالثة ضمن مشروع تعزيز أنظمة عدالة الاحداث المعرضين لعقوبة الاعدام في تقديم العون القضائي لعدد 150 حدث من واقع التوكيلات المعتمدة من المحافظات ومتابعة الحالات السابقة للعام 2011م بما فيها الحالات المستعجلة والتي تم صدور احكام الاعدام بحقهم .

كما يتم متابعة القضايا المنظورة أمام المحاكم في اثناء عشر محافظة وتقديم العون القضائي من خلال التعاقد مع مكتب للمحاماة والاستشارة القانونية وتشكيل فريق من المحامين للدفاع عن الأحداث ،وقد وصلت عدد القضايا المتابعة والموثقة خلال العام (2011م) في المحاكم إلى (182) قضية منها 26 حكم بالإعدام ومنها (3قضايا) تم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية بتنفيذ حكم الاعدام

وفي المرحلة الثالثة نفذ المشروع على نطاق واسع خلال الاعوام 2012وحتى 2013م تحت شعار " لا أحداث وراء القضبان " ويستهدف الاحداث بشكل عام بالقضايا الجسيمة والقضايا الاخرى لتقديم الدعم القانوني والمناصرة والحشد والتوعية باخلاء السجون المركزية من الأحداث ،تحت شعار ( لا أحداث وراء القضبان )

واستمرار تقديم العون القضائي والدفاع عن الأحداث من خلال تكوين فريق من المحامين المختصين بقضايا الطفولة أمام مختلف المحاكم من فريق محامين مكون من 15 محامي اساسي من أصل 33 متطوع

حيث يتم تقديم العون القضائي والقانوني لعدد ( 250 ) من واقع التوكيلات المعتمدة من المحافظات لعدد "250 حدث" ومتابعة الحالات السابقة بما فيها الحالات المستعجلة والتي تم صدور أحكام الإعدام بحقهم ،

و ان عملية حصر ورصد الأحداث عامة في مختلف القضايا في السجون الاحتياطية ومراكز التوقيف والسجون المركزية من قبل فريق اللجان المجتمعية من 12 محافظة لعدد 72 متطوع وناشط حقوقي حيث بلغ عدد الاحداث المرصودين(404) عدد الذكور(371)وعدد اناث (33)حدث بقضايا جسمية وغير جسمية حتى نهاية ديسمبر 2012م .

## التوصيات:

- 1- ضرورة اتخاذ التدابير الكافية لملائمة التشريعات والقوانين مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين.
- 2- أهمية اتخاذ الإجراءات التي تعزز إزالة التمييز بكافة أشكاله، وخاصة فيما يتعلق بالطفلة الفتاة، والمهمشين والمعاقين.
- 3- تعزيز الجهود للتأسيس مرصد وطني مستقل لحقوق الطفل، ودعم مبادرة هيئة التنسيق بهذا الصدد. والعمل على إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس.
- 4- التأكيد على أهمية احترام آراء الأطفال وإشراكهم في القضايا والقرارات التي تخصهم.
- 5- العمل على نشر ثقافة احترام آراء الطفل وحق المشاركة من خلال المناهج الدراسية.
- 6- عدم استغلال الأطفال في الدعاية الإعلامية الصراعات السياسية تحت اية مبررات.
- 7- العمل على تعزيز الجهود للحد من الفقر وتخصيص أكبر قدر ممكن من الموارد لصالح الأطفال.
- 8- اتخاذ التدابير المناسبة من شأنها إيلاء عناية كافية بصحة اليافعين سواء فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والحمل المبكر أو الصحة النفسية والعقلية ومكافحة المخدرات.
- 9- أهمية تدريب وتأهيل القابلات (المولدات) والزمان بالتبليغ والمساعدة في تسجيل المواليد وتوعية مختلف فئات السكان بأهمية التسجيل المواليد لارتباط ذلك بحقوق المواطنة خاصة حقوق الأطفال.
- 10- فتح سجلات في مواقع التوليد في المستشفيات والمراكز الحكومية والخاصة وبشكل خاص المحافظات والمناطق النائية. وإشراك المجالس المحلية والوجهاء وخطباء المساجد والشخصيات الاجتماعية في عملية قيد وتسجيل المواليد.
- 11- جعل شهادة الميلاد الوثيقة الرسمية للتسجيل في المداس، والزام الجهات المسؤولة باستخراج شهادات ميلاد لتلاميذ المدارس الذين لا يوجد لديهم شهادات ميلاد.
- 12- في ضوء معطيات واقع حقوق الأطفال نوصي على أن تنص القوانين والتشريعات اليمنية على مسؤولية الوالدين تجاه تربية أبنائهم وخاصة مسؤولية الآباء أيضاً فيما يتعلق بالحضانة والوصاية وإثبات النسب أن هذه القضية لم تلقى أي اهتمام في السابق وعليه نوصي الحكومة أن توليها اهتمام أكبر.

13- القيام بحملات إعلامية توعوية منظمة لمختلف فئات المجتمع حول العنف ضد الأطفال، وتأهيل القيادات التربوية على نطاق المدارس والأطر التعليمية الأخرى وكذا الأسرة بضرورة نشر مفهوم بدائل العقاب البدني في المدارس.

14- تفعيل نظام الرعاية الصحية وإشراك الجهات ذات العلاقة بالخدمات الصحية لمراقبة وتقييم أنشطة المراكز والوحدات الصحية ووضع مؤشر قياسي للأداء يمكن تحسين أدائها، وإيجاد ضمان صحي للطفل والأسرة.

15- تفعيل نشاط الصحة المدرسية بالمدارس، وتفعيل الفحص الطبي للطلاب الملتحقين بالتعليم الأساسي.

16- ضرورة الإهتمام بالتعليم وتوفير الكادر التعليمي المؤهل والمبنى المدرسي المناسب وإعادة النظر في المناهج الدراسية القائمة بحث تناوكل والتطورات العلمية.

17- أهمية الالتزام بمجانبة التعليم والغاء الرسوم المدرسية المتنوعة التي يتم تحصيلها بمسميات مختلفة والتي تؤثر على التحاق اطفال الأسر الفقيرة والأسر كبيرة العدد ومحدودة الدخل بالتعليم.

18- تشجيع تعليم الفتاة وتوفير المدارس الخاصة بالبنات والكادر المؤهل من المعلمات وخاصة في المناطق الريفية.

19- دراسة حالات أطفال الشوارع والأطفال المتسولين ومعالجتها حتى لا تتحول إلى قنبلة موقوتة تستغل من أطراف إجرامية، والعمل على إنشاء مشاريع توفر من خلالها احتياجات الأطفال العاملين وأطفال الشوارع الذين اضطروا لترك الدراسة مع وضع تصور اقتصادي واجتماعي لأسرهم من اجل إعادتهم إلى مدارسهم وأسرهم.

20- العمل على علاج الاطفال وإعادة تأهيل ضحايا الاساءة والعنف والإستغلال الجنسي، وتقديم لهم الاستشارات والتدريب للتخفيف عن معاناتهم.

21- تشديد العقوبات على الأشخاص الذين يعتدون على الأطفال أو يستغلون الأطفال وجعلها من القضايا المستعجلة.

22- الإسراع في تعديل القانون الأحداث بحيث يتوافق وحقوق الطفل والاتفاقيات المصدقة عليها من قبل اليمن ورفع سن المسؤولية الجنائية الى المستوى المقبول دوليا.

23 - سرعة البث في قضايا الأحداث في نزاع مع القانون وضمن حصول كل الأطفال على حق المساعدة والدفاع القانوني ونقل من صدرت أحكام بحقهم أحكام من السجن العامة إلى دور التوجه الاجتماعي إن وجدت في المحافظة التي ينتمي إليها أو إلى الدور في أقرب محافظة.

- 24- اتخاذ التدابير الضرورية بجعل الحرمان من الحرية فترة قصيرة باستخدام الحكم مع إيقاف التنفيذ والإفراج المشروط.
- 25- وضع الأشخاص دون سن 18 في حجز منفصل عن الكبار على أن يبقون على اتصال منتظم بأسرهم بينما هم ضمن نظام قضاء الأحداث، والعمل على عدم وضع الأطفال في السجون مهما كانت المبررات.
- 26- التدريب المستمر للقضاة وموظفي الضبط القضائي والعاملين في السجون.

### المراجع:

- 1- اتفاقية حقوق الطفل الدولية.
- 2- الملاحظات والتوصيات الختامية حول التقرير الحكومي الثالث، للجنة الدولية لحقوق الطفل - يونيو 2005 م.
- 3- البرتوكولين الاختيارين .
- 4- التقرير الدوري الحكومي الرابع حول وضع الاطفال في اليمن 2009م .
- 5- عبد الرحمن عبد الوهاب علي، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأثرها على المستوى اليمني، هيئة التنسيق، منظمة رعاية الأطفال، صنعاء- 2006 م.
- 6- وحيد سليمان وعبد الرحمن عبد الوهاب (دراسة ميدانية حول واقع عمالة الأطفال في اليمن) مجلة حولية الآداب العدد الثاني 2003 م .
- 7- كتاب الإحصاء السنوي - صنعاء 2011 م - وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- 8- حسن قاسم خان، تجربة هيئة التنسيق .إصدار هيئة التنسيق - صنعاء -منظمة رعاية الأطفال 2006.

- 9 - تقرير وزارة التخطيط حول واقع الطفل في خطة الحكومة برنامج الألفية الثالثة- صنعاء - 2006 م - وزارة التخطيط .
- 10 - الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب.
- 11- هيثم الجبري ، ورقة عمل حول تهريب الأطفال- مؤتمر الطفل-الحديدة،2010 .
- 12- عادل دبان ، ورقة عمل حول الحماية بحقوق الطفل- مؤتمر الطفل-الحديدة،2010.
- 13- تقرير برلمان الأطفال 2008م.
- 14- توصيات الأمين العام حول العنف والإساءة .
- 15- وحدة الرصد والمتابعة هيئة التنسيق.
- 16- فريق العمل مجموعة من الباحثين ،الوضع التعليمي للبنات لتحقيق تكافؤ الفرص، وزارة التربية والتعليم، اليونيسيف ومنظمة الادرا- صنعاء - 2005 م.
- 17- المجلس الأعلى للأمموة والطفولة، (العنف ضد الاطفال - دراسة اجتماعية )، 2004م.
- 18- صحيفة الوسط 28- مارس 2012م العدد (367).
- 19- تقرير وزارة حقوق الإنسان.
- 20- تقرير الوحدة التنفيذية للنازحين.

## الملاحق:

جدول ( 1 ) يبين عدد الحالات المصابة بعدوي الايدز للفترة من يناير حتي ديسمبر عام 2011 م حسب المحافظة

المحافظة	عدد الحالات المصابة بالايذز AIDS Cases	النسبة المئوية %	Gov
اب	14	5.26	Ibb
ابين	0	0.00	Abyan
الامانة	94	35.34	Sana'a city
البيضاء	0	0.00	Al Biedah
تعز	35	13.16	Taiz
الجوف	0	0.00	Al Jawf
حجة	14	5.26	Hajja

Al Hudiedah	15.41	41	الحديدة
Hadramout	15.41	41	حضرموت
Dhamar	0.75	2	ذمار
Shabwah	0.00	0	شبووة
Sa'adah	0.00	0	صعدة
Sana'a	0.00	0	صنعاء
Aden	4.51	12	عدن
Lahej	3.38	9	لحج
Marib	0.00	0	مارب
Al Mahweit	0.38	1	المحويت
Al Mahera	0.00	0	المهرة
Amran	1.13	3	عمران
Al Dhala	0.00	0	الضالع
Raimah	0.00	0	ريمة
<b>Total</b>	<b>100</b>	<b>266</b>	<b>الاجمالي</b>

Source: Ministry of Public Health & Population.

المصدر: وزارة الصحة العامة والسكان

جدول (2) عدد الحالات المصابة بعدوي الايدز خلال عام 2011 م حسب فئات العمر

Age group		فئات العمر								نوع البيان					
الاجمالي Total	غير معروف spec not.	>60	55 - 60	50 - 54	45 - 49	40 - 44	35 - 39	30 - 34	25 - 29	20 - 24	15 - 19	10 - 14	5 - 9	0-4	
266	0	8	21	18	21	22	33	42	50	30	12	2	4	3	من المحافظات
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	من الخط الساخن

0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مرحلين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	اخرى
266	0	8	21	18	21	22	33	42	50	30	12	2	4	3	الاجمالي

جدول (3) يبين الأطفال المتسربين من التعليم للعام 2011م

عدد المتسربين	
الصف	ذكور
الصف الأول	%8,7
الصف الثاني	%0,7
الصف الثالث	%-1
الصف الرابع	%3,8
الصف الخامس	%4,6
الصف السادس	%5,3
الصف السابع	%9,9
الصف الثامن	%1
الصف التاسع	%25,3

جدول (4) يوضح الأحكام الصادرة بحق المحكوميين المتهمين بالإعتداء على الأطفال

م	الضحية	العمر	الجريمة	المتهم	الحكم الصادر
1	طفل	14	هتك عرض	بالغ	السجن تسعة أشهر وغرامة مالية
2	طفل	10	هتك عرض	بالغ	الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الأدلة
3	فتاة	---	اغتصاب	بالغ	السجن 15 سنة
4	فتاة	---	اغتصاب	بالغ	السجن 15 سنة
5	فتاة	---	اغتصاب	بالغ	السجن 15 سنة
6	فتاة	---	اغتصاب	بالغ	السجن 15 سنة
7	طفل	10	اختطاف	بالغ	تم حل القضية قبلياً بالصلح

8	طفل	8	اغتصاب وقتل	بالغ	تم تنفيذ حكم الإعدام
9	فتاة	10	تزويج في سن العاشرة	الزوج + الأب	فسخ العقد
10	فتاة	10	تزويج في سن العاشرة	الزوج + الأب	فسخ العقد، وتخييرها بعد بلوغ الـ 17 من عمرها

المصدر : المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة

جدول (5) عدد الأطفال المرحلين والمحبط تهريبهم خلال الأعوام 2007-2008-2012م

السنوات	2007	2008	2012
عدد الأطفال المرحلين	622	474	-----
عدد الأطفال المحبط تهريبهم	453	440	111

جدول (6) يبين من تم إحباط تهريبهم من الأطفال أثناء عملية التهريب حسب المحافظات اللذين ينتمون إليها خلال الأعوام 2006-2008م

م	المحافظة	2006	2007	2008
1	حجة	26	162	136
2	الحديدة	24	138	117
3	المحويت	5	31	53
4	صعدة	7	35	34
5	تعز	3	18	19
6	اب	1	14	17
7	ريمة	-	10	16
8	عمران	-	1	12
9	حضر موت	-	1	10
10	ذمار	2	16	8
11	صنعاء	-	15	5
12	عدن	-	-	4

4	2	1	البيضاء	13
-	2	-	الضالع	14

جدول (7) يبين عدد الاطفال الذين تم رصدهم خلال الاعوام 2010-2011-2012

